

ويعد المحاسب العمومي مسؤولاً عن كل العمليات المالية التي تقع داخل القسم أو المصلحة الذي يسيره منذ تاريخ تنصيبه فيه إلى حين تاريخ إنتهاء مهامه؛

لا يعاقب المحاسب العمومي عن الأخطاء التي يتعرض لها بحسن نية كتلك الخاصة بتحديد وعاء الحقوق أو تلك الخاصة بالتصفية (أي العمليات الحسابية)، بالإضافة إلى أن لوزير المالية كل السلطة في إبراء ذمة المحاسب حسن النية كميًا أو جزئيًا عن دفع باقي الحساب المطلوب منه.

4-2- نتائج الفصل بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي :

من نتائج هذا المبدأ:

- تحديد المسؤوليات بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي؛

- طبيعة المراقبة التي يجريها المحاسب العمومي على الأمر بالصرف.

أ- تحديد المسؤوليات بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي : على المحاسب العمومي ألا يقبل صرف نفقة يكون الأمر بصرفها معيباً أو ناقصاً أو غير مطابق للقوانين واللوائح الجاري العمل بها، الرفض الذي يصدر من طرف المحاسب العمومي يجب أن يكون مكتوباً أي لا يكون شفاهة أو سكوتاً وعلى الأمر بالصرف أن يصحح أو يكمل الأمر بالصرف المرفوض من طرف المحاسب العمومي طبقاً للقانون.

وبما أن الأمر بالصرف يعد مسؤولاً عن مرفق عمومي يستوجب عليه التسيير المستمر والمطرد أي بدون توقف، فلا بد أن يحرص على دفع النفقة، فإذا تعذر عليه الإمتثال لرسالة الرفض المرسله من طرف المحاسب العمومي فإن القانون منحه رخصة تمرير بالصرف وهو ما يعرف بالأمر المكتوب أو التسخير المكتوب *écrite la réquisition* وفي هذه الحالة إذا إمتثل المحاسب العمومي لهذا التسخير وفق الشروط التي سنذكرها فيما بعد، تعفى ذمته من المسؤولية الشخصية والمالية وتحل مسؤولية الأمر بالصرف محل مسؤولية المحاسب العمومي عندما يكون التسخير في إطار الحدود المقررة قانوناً.

وعلى المحاسب العمومي أن يرسل تقريراً إلى وزارة المالية في آجال محددة قانوناً لإعلامها بهذا التسخير.

ورغم التسخير المكتوب على المحاسب العمومي أن يرفض الإمتثال إذا كان الرفض معللاً، (المادة 42 من قانون

:21-90)

عدم توفر الإعتمادات المالية ما عدا بالنسبة للدولة؛



- ✓ عدم توفر أموال الخزينة؛
- ✓ إنعدام إثبات الخدمة؛
- ✓ طابع النفقة غير الإبرائي؛
- ✓ إنعدام تأشيرة مراقبة النفقات الموظفة أو تأشيرة لجنة الصفقات المؤهلة إذا كان منصوص

عليه في التنظيم المعمول به.

ب- طبيعة المراقبة التي يجريها المحاسب العمومي على الأمر بالصرف: إن المحاسب العمومي ملزم عليه مراقبة مدى شرعية الأمر بالصرف و ليس دوره مراقبة مدى ملاءمته فمراقبة الملاءمة من إختصاص السلطة الوصية على الأمر بالصرف.

على المحاسب العمومي أن يتأكد من البيانات الآتية:

1. صحة توقيع الأمر بالصرف المعتمد لديه (أي أن يكون المحاسب العمومي لديه نسخة من مرسوم أو قرار تعيين الأمر بالصرف، إضافة إلى نماذج من إمضائه)؛
2. وجود وكفاية إتمادات المالية؛
3. صحة الخصم، أي تناسب النفقة مع نوع الإتماد المخصص لها (أي مع المادة و الفصل والسنة...)؛
4. صحة الدين، تبرير الخدمة المنجزة، صحة التصفية، تقديم الوثائق المبررة؛
5. شرعية الوثائق المقدمة (تطابق البيانات، كتابة المبالغ بالأحرف، الشهادات الإدارية)، إذا استوجب الأمر ذلك؛
6. مراعاة بعض الأحكام الخاصة بنفقات معينة (كنفقات المستخدمين، ونفقات العتاد والصفقات العمومية...)؛
7. عدم وجود معارضة لمدفع كالحجز على الحساب بمقتضى حكم قضائي...؛
8. عدم انقضاء الدين بالسقوط الرباعي (أي سقوط حق دائي الدولة المتماطلين بمرور 04 سنوات)؛
9. تأشيرة المراقب المالي على قرارات التعيين و على النفقات الملتزم بها الأخرى.